



## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة الثانية بعد المائة

روما، 14 – 16 مارس/آذار 2016

جامعة عالمية لمصايد الأسماك – اقتراح مقدم من جمهورية كوريا  
(للإحاطة)

### أولاً – مقدمة

1- توفّر هذه المذكرة معلومات عن الاقتراح الوارد من وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا (كوريا) بشأن إنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة "الجامعة" بموجب المادة 15 من دستور المنظمة.

2- ويرمي الاقتراح إلى إنشاء مؤسسة دولية للتعليم والبحوث لمرحلة ما بعد التخرج تستضيفها جمهورية كوريا وتكون منوطة بجملة أمور منها منح شهادات للدراسات العليا وإتاحة برامج التخصص في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ويُراد من ذلك بشكل خاص تعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات.

### ثانياً – العمليات

3- أبدت جمهورية كوريا رغبتها في أن ينظر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في اقتراحها خلال دورة المؤتمر القادمة في يونيو/حزيران 2017. وبالتالي من المنتظر أن يُعرض الاقتراح على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ("اللجنة") لتقوم بدراسة موضوعية بشأنه في دورتها في أكتوبر/تشرين الأول 2016، بعد قيام لجنتي البرنامج والمالية ولجنة مصايد الأسماك بالبحث فيه.



4- وتحضيراً لعرض الاقتراح على الأجهزة الرئاسية، تم إعداد مشروع اتفاق بموجب المادة 15، ومشروع اتفاق مع البلد المضيف ومشروع ميثاق للجامعة، وستخضع هذه المشاريع لمفاوضات بين الفاو والحكومة الكورية. وقد يحدث التقدم المحرز في هذه المفاوضات بعض الأثر على الدراسة الموضوعية للاقتراح من جانب اللجنة، وسيُرفع تقرير بذلك إليها. وستبحث اللجنة في هذه الصكوك كجزء من مداولاتها بشأن هذا البند تماشياً مع المادة 34 (7) (ج) التي تنظر بموجبها في "صياغة الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها".

### ثالثاً - معلومات أساسية عن الاقتراح

5- تُعرض هذه المذكرة من أجل تسليط الضوء على بعض المسائل قبل قيام اللجنة بدراستها الموضوعية للاقتراح نظراً إلى تواجد عدد محدود جداً من السوابق له في الفاو، فضلاً عن المسائل المعقدة التي سيتوجب معالجتها من قبل اللجنة، فضلاً عن الأجهزة الرئاسية الأخرى.

6- وكانت جمهورية كوريا قد اقترحت في البداية إنشاء الجامعة كجهاز من أجهزة المنظمة، مستندة إلى نموذج الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية. ومن شأن مثل هذه المؤسسة الفريدة من نوعها أن تُدرج كاملاً في إطار الفاو وأن تمارس المنظمة بالتالي إشرافاً كاملاً على أنشطتها، بموازاة تحمل المسؤولية الكاملة عنها أيضاً، بما في ذلك من المنظور القانوني والمالي.

7- غير أنه بعد النظر في خيارات عديدة تسمح بإنشاء الجامعة ضمن إطار الفاو القانوني،<sup>1</sup> قدمت جمهورية كوريا اقتراحاً رسمياً بإنشاء الجامعة كمؤسسة مندرجة تحت المادة 15 (1) من الدستور، التي تنص على أنه يعود للمؤتمر أن يرخص للمدير العام الدخول في اتفاقيات مع الدول الأعضاء لإنشاء مؤسسات دولية تختص بالمسائل المتعلقة بالأغذية والزراعة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تضمنت هذه الخيارات اتباع نهج تدريجي يبدأ بوضع اتفاق شراكة. ووفقاً للممارسة المتبعة في هذا المجال، يمكن للمنظمة والحكومة إقامة شراكة في إطار مشروع ما وتوفير الموارد لها من خلال حساب أمانة. وفي هذا الإطار، يتم وضع وتنفيذ برامج أكاديمية (بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية الموجودة)، بناءً على المساهمات الطوعية وبما ينطوي على التزامات قصيرة الأمد بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية. وفي ضوء الخبرة المكتسبة في هذا الإطار على مر عدد من السنوات، يمكن للأعضاء تقييم ما إذا كان يجب اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة دائمة أكثر برعاية الفاو.

<sup>2</sup> كما استندت جمهورية كوريا إلى نموذج جامعة السلام، التي تشكل "جامعة بتفويض من الأمم المتحدة" أنشئت بموجب اتفاق دولي وتعمل وفقاً للميثاق الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## رابعاً- عناصر أولية للنظر فيها

### ألف- سياسة منظمة الأغذية والزراعة وخبرتها السابقة المتعلقة بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 15

8- تم إنشاء ثلاث مؤسسات بموجب المادة 15 في تاريخ الفاو وهي: معهد البحث والتدريب في مجال الغابات في أمريكا اللاتينية الذي أنشئ بموجب اتفاق مع فنزويلا ووافق عليه مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة في عام 1955،<sup>3</sup> ومركز البحث في مجال الغابات في للشرق الأدنى ومدرسة حراس الغابات في الشرق الأدنى، اللذان تأسسا بموجب اتفاقين مع الجمهورية العربية السورية قام المؤتمر بالموافقة عليهما في دورته التاسعة في عام 1957<sup>4</sup> ولم تعد أي من هذه المؤسسات تعمل الآن تحت رعاية الفاو.<sup>5</sup>

9- وعلى الرغم من أن هذه السوابق تُشرك أجهزة إقليمية بدلاً من عالمية، فإنها تسلط الضوء على عناصر قد يرغب الأعضاء في أخذها بعين الاعتبار عند تقييمهم لمسألة إنشاء مؤسسة دائمة أو على المدى الطويل.

10- وأنشئت كافة هذه المؤسسات، في مرحلة أولية، على أساس مؤقت. ووافق مؤتمر المنظمة، بالنسبة إلى معهد أمريكا اللاتينية، على الاتفاق المبرم بموجب المادة 15 على أساس أن يزاول المعهد عمله في إطار أحكامه الخاصة لفترة مؤقتة مدتها سنتين، بغية مراجعة أحكام الاتفاق "في ضوء التجربة المكتسبة".<sup>6</sup> أما بالنسبة إلى المؤسسات المعنية بالغابات في الشرق الأدنى، فقد زاولت هذه المؤسسات عملها، وفقاً للتوجيه الوارد من المؤتمر عند موافقته على الاتفاقات، على أساس مؤقت بموجب بروتوكول أبرم عند التوقيع على الاتفاقات.<sup>7</sup>

11- وقد يُعزى إنشاء هذه المؤسسات على أساس مؤقت إلى أن الأعضاء عالجوا مسألة تشغيل مؤسسة أكاديمية مكتملة بشكل فعلي وعلى أساس دائم بحذر شديد، حتى ولو سبقت الفاو وقدّمت دعمها على مر السنين لعدد من المؤسسات الخارجية من أجل توفير دورات تدريبية وإصدار شهادات جامعية.<sup>8</sup>

<sup>3</sup> القرار رقم 55/37

<sup>4</sup> القرار رقم 57/49

<sup>5</sup> ما زال معهد البحث والتدريب في مجال الغابات في أمريكا اللاتينية قائماً كمعهد وطني. ويعمل كل من مركز البحث في مجال الغابات في للشرق الأدنى ومدرسة حراس الغابات في الشرق الأدنى الآن تحت رعاية جامعة الدول العربية.

<sup>6</sup> القرار رقم 55/37 الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة.

<sup>7</sup> الفقرة 518 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

<sup>8</sup> أعرب المؤتمر بشكل خاص عن شواغله بشأن الاستدامة المالية، باعتبار أن هذه المؤسسات ستعمل عن طريق الاشتراكات المقررة. وإن المؤتمر، خلال دورته التاسعة، "شدد على أنه إذا أراد معهد البحث والتدريب في مجال الغابات في أمريكا اللاتينية، في Mérida (فنزويلا) الاضطلاع بدوره الخاص، وحرصاً على ضمان استقراره في المستقبل، لا بد أن يحظى بدعم الحكومات الأعضاء الكامل والملموس في الإقليم في شكل مساهمات مالية منتظمة ومستمرة". وبالمثل، إن المؤتمر، وخلال الدورة نفسها، ولدى الموافقة على اتفاقات إنشاء مؤسسات الشرق الأدنى، "تشد من جهة أخرى على أن الالتزامات الإقليمية من هذا النوع ليست قابلة للتطبيق إلا إذا كانت كافة الحكومات الأعضاء المعنية على استعداد لتحمل حصة تناسبية من النفقات المتكبدة".

12- ولهذا السبب، تمتنع الفاو بصورة عامة عن القبول بالتزام من هذا النوع. ولكن في المقابل، قبلت تقديم الدعم إلى مؤسسات تعليمية، وجامعات، وأنشطة تدريبية مخصصة. ومنذ وقف العمل بالأجهزة المذكورة أعلاه والمنشأة بموجب المادة 15، لم تتعهد المنظمة بالتزامات دائمة لدعم تنفيذ دورات مع أية مؤسسة من المؤسسات.

13- وفي ما يتعلق بسياسات المنظمة، يُعتبر أن سياسة الفاو بشأن المساعدة على إنشاء معاهد إقليمية للبحوث والتدريب ("سياسة الفاو") تعكس المبادئ والإجراءات التي تنطبق مباشرة على اقتراح جمهورية كوريا وترتبط به ارتباطاً مباشراً.<sup>9</sup> ويولى اهتمام دقيق إلى سياسة الفاو عند إعداد الصكوك المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقديم الرسمي للاقتراح إلى اللجنة.

14- وفي هذا الصدد، لوحظ أنه في التقرير المصاحب للمبادئ التوجيهية بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بمقتضى المادة 15 من الدستور لإنشاء معاهد دولية مختصة بمسائل الأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية" التي تشكل جزءاً من سياسة الفاو)، قد أفاد المجلس من بين جملة أمور بأن الشرط الأساسي لتقدم الفاو دعمها وتشارك في مؤسسة بحوث أو تدريب يتمثل في أن يكون "معرض المعهد المقترح يتفق مع أهداف المنظمة وأغراضها، وأن المستويات الفنية للبحوث التي سيجريها، سوف تسهم بصورة دائمة في تطوير المعلومات في المجال الذي يعمل فيه المعهد."<sup>10</sup> ومن المسلم به أنه من المفترض ضمناً أن يعالج تقييم الأعضاء ليس فقط ما إذا كان الاقتراح، كما هو مقدم، يلبي هذه المستويات، بل وكذلك إذا كان مؤكداً تليبيتها على المدى الطويل أيضاً.

15- ومع أخذ هذه التوجيهات بعين الاعتبار، سيتعين على الأعضاء تحديد ما إذا كان دعم الجامعة العالمية لمصايد الأسماك المقترحة أو المشاركة فيها سيصبان في مصلحة المنظمة على المدى الطويل. وفي حين أن هذه المسألة ليست قانونية أساساً في طبيعتها، فإن عمل اللجنة المستقبلي حول هذه المسألة سيتوقف برمته على استنتاجات الأعضاء بشأن هذه الاعتبارات الخاصة بالسياسات.

#### باء- وضع منظمة الأغذية والزراعة

16- من المسلم به أنه سيتعين دراسة هذا الاقتراح من جانب اللجنة في ضوء وضع المنظمة باعتبارها وكالة متخصصة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يمكن الأخذ بتوجيه المجلس عند الموافقة على الاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص والاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني. وأكد المجلس، عند الموافقة على هذه الاستراتيجيات، "على ضرورة صون حياد المنظمة ونزاهتها وشفافيتها، بالإضافة إلى مصالح الدول الأعضاء".<sup>11</sup>

<sup>9</sup> القسم عين من النصوص الأساسية (طبعة 2015).

<sup>10</sup> الفقرة 4 (ج) (1) من سياسة الفاو.

<sup>11</sup> الفقرتان 14 (د) و25 (د) من الوثيقة CL 146/REP.

17- وبصورة خاصة، قد ترغب اللجنة عند دراستها الموضوعية للاقتراح في الاسترشاد بدور المنظمة كجهة موثوقة وحيادية لتوفير التوجيه الفني والمتعلق بالسياسات إلى أعضائها، وكجهة جامعة وميسرة للمفاوضات وعمليات تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة والطوعية في مجالات واقعة ضمن ولايتها.

18- وفي هذا السياق، تمثل طبيعة العلاقة بين الجامعة والفاو عاملاً مهماً. وتوضح سياسة الفاو أن أية اتفاقية تبرم بموجب المادة 15 يجب أن تنص على "الاعتراف بالمعهد كمؤسسة دولية، وأن تكون له الشخصية القانونية التي تؤهله لبإثارة أي عمل قانوني يستلزمه غرضه، وذلك دون مجاوزة السلطات التي تخولها له الاتفاقية. كما يجب أن تشمل على نص يقرر عدم تحمل المنظمة أي مسؤولية مدنية أو مالية أو أي مسؤولية أخرى خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية".<sup>12</sup>

19- غير أنه حتى ولو كانت الجامعة مستقلة قانونياً، سيتعين إنشاء آليات لحماية مصالح المنظمة ووضعها - ومصالح أعضائها بشكل عام- إذا تم إنشاؤها بارتباط رسمي وظاهر للغاية مع المنظمة كما هو مقترح.

20- وارتباط الفاو بالجامعة، بموازاة استقلالية الجامعة، قد يضع المنظمة أمام معضلة. ففي حين ستتمتع المؤسسة بالاستقلالية، ستعتبر من "منظور العالم الخارجي" كأنها تمثل الفاو وسياساتها. وبالتالي يمكن للجامعة بالفعل أن تلزم المنظمة وأعضائها، في سياق أنشطتها والتزاماتها مع الأطراف الثالثة، ببعض الإجراءات والمواقف بسبب ارتباطها الظاهر بالفاو.

21- وستعني التصورات التي ستنشأ عن ربط الفاو بالجامعة أنه يتعين على الفاو ممارسة شكل من أشكال الإشراف الفعلي على أنشطة الجامعة. وسيتعين على الجامعة توفير برامج أكاديمية وتدريبية حيادية وسليمة من الناحية الفنية، بما يتفق مع السياسات والقواعد التي اعتمدها المنظمة. كما سيكون من الضروري أن تتمتع الجامعة بطابع متعدد الأطراف بشكل واضح. وعلاوة على ذلك، وبهدف الامتثال للمعايير التي حددها المجلس، كما هو مبين في الفقرة 14 أعلاه، سيتعين على الجامعة أن تعمل في إطار توجيهات المنظمة المتعلقة بالسياسات، وسيتعين على أطر الحوكمة الخاصة بها أن تضمن سير عملها بشكل متنسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها.

22- وبالتالي، سيتعين على الأعضاء، بهدف حماية وضع المنظمة، أن يقيموا ما إذا كانت الأخيرة على استعداد لممارسة هذا الإشراف الصارم، وإذا كان من الممكن القيام بذلك - من حيث توافر الموارد والخبرات والتجارب. وقد تفسر هذه الاعتبارات سبب اتباع المنظمة لنهج حذر حتى الآن بشأن الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة بالدورات الأكاديمية. وسيسترد عمل اللجنة المرتبط بالاقتراح بالاستنتاجات التي ستخلص إليها الأجهزة الرئاسية الأخرى بشأن هذه المسألة المهمة.

<sup>12</sup> الفقرة 8 من المبادئ التوجيهية.

## جيم- الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

23- يشكّل ضمان الامتيازات والحصانات المناسبة للجامعة والأشخاص المرتبطين بأنشطتها شرطاً مسبقاً أساسياً لحماية مصالح المنظمة ووضعها.<sup>13</sup> وباعتبارها جهازاً حكومياً دولياً منشأ بموجب معاهدة ومرتبطة ارتباطاً رسمياً بالمنظمة، سيتعين على الجامعة إبرام اتفاق ملائم وشامل مع البلد المضيف. ويرى مكتب الشؤون القانونية أن مضمون مثل هذا الاتفاق سيكتسب أهمية عندما ستنظر اللجنة في ما إذا كانت ستوصي المؤتمر بالموافقة على اقتراح إنشاء جهاز برعاية الفاو وبموجب المادة 15.

24- وفي هذا الصدد، من المفهوم أنه قد تحتاج الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا إلى اعتماد تشريعات محددة لاستيفاء شروط المنظمة التي حددت حتى الآن بالإشارة إلى سياسة الفاو، أي، إنشاء مؤسسة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة، والموافقة على اتفاق البلد المضيف الذي لا يقتصر على تكرار أحكام اتفاقية عام 1947 بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. وإن التوضيحات عن موقف كوريا بهذا الشأن الواردة في وقت إعداد هذه الوثيقة هي ذات طبيعة تمهيدية وستدعو الحاجة إلى توفير معلومات أكثر تفصيلاً. وستحاط اللجنة علماً، كما أشير إليه أعلاه، بالتقدم المحرز في المفاوضات بشأن اتفاق البلد المضيف (إلى جانب غيره من صكوك قانونية).

## دال- موارد مستدامة

25- عالج مكتب الشؤون القانونية، حتى الآن، هذا الاقتراح على أساس التفاهم بالألا تفرض الجامعة، في حال إنشاؤها، أي أعباء مالية جديدة على المنظمة، وألا تستفيد من اشتراكات الأعضاء في البرنامج العادي للمنظمة وميزانيتها ما لم يوافق المؤتمر بصورة صريحة على ذلك. وفي هذا السياق، ثمة حاجة إلى التزام مفتوح لتغطية جميع النفقات المتعلقة بتشغيل الجامعة، فضلاً عن تكاليف الدعم الذي ستقدمه الفاو (بما في ذلك في سياق إشرافها على الجامعة) لضمان استدامة هذه الأخيرة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن جميع الأجهزة الثلاثة المنشأة بموجب المادة 15 توقفت عن العمل تحت رعاية الفاو ويعود ذلك إلى حد كبير إلى توافر موارد مالية محدودة. وكان من المزمع تمويل هذه المؤسسات الثلاث من الاشتراكات المقررة للدول المشاركة في أنشطتها؛ وفي جميع الحالات، كانت هناك متأخرات كبيرة في سداد الاشتراكات هذه مما قيد بشدة قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها.

<sup>13</sup> يتماشى ذلك مع الغرض الكامن وراء الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى المنظمات الدولية. انظر، على سبيل المثال، السجلات الخاصة بمفاوضات ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي سُمّحت لمنظمات الأمم المتحدة في المستقبل. وتعكس هذه السجلات، على وجه الخصوص، ما يلي: "تشير الامتيازات والحصانات بشكل عام إلى كل ما يمكن اعتباره ضرورياً لتحقيق أهداف المنظمة، وعمل أجهزتها بحرية، والممارسة المستقلة لوظائف موظفيها وواجباتهم: الإعفاء الضريبي، والحصانة من الولاية القضائية، ومرافق الاتصالات، وحرمة المباني والممتلكات، والمحفوظات وما إلى ذلك...". مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد للمنظمة الدولية، الوثيقة 933، (2) IV/2/42(2) يونيو/حزيران 1945، اللجنة الرابعة (التنظيم قضائي)، اللجنة الفنية 2 (المشاكل القانونية)، تقرير مقرر اللجنة الفنية 2 للجنة الرابعة كما وافقت عليه اللجنة، في الصفحة 705.

26- ومن منظور تشغيلي ومن حيث السمعة، سينبغي على الأجهزة الرئاسية، عند تحديد ما إذا كانت سترفع توصية بالموافقة على الاقتراح، النظر في توافر موارد مستدامة على المدى الطويل للحفاظ على الجامعة.<sup>14</sup> وبالتالي، سيكون التزام الأعضاء الملموس بتقديم المساهمات، بمعزل عن مساهماتهم في المنظمة وبالإضافة إليها، ولا سيما التزام جمهورية كوريا بتقديم الموارد، عاملاً مهماً.<sup>15</sup>

27- وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على جميع الأجهزة الرئاسية التي تنظر في هذا الاقتراح تقييم نطاق أي التزام بتقديم الموارد أو انعكاساته بالنسبة إلى المنظمة، بما في ذلك الانعكاسات الناشئة عن تقديم الدعم الفني والتوجيهات التي ستمول في الواقع عن طريق البرنامج العادي والميزانية - ما لم يوضع حكماً خاصاً بهذا الشأن.

28- كما أشارت اللجنة إلى اقتراح كوريا بتمويل الجامعة عن طريق القطاع الخاص وغيره من مصادر التمويل غير العامة. وفي ضوء وضع المنظمة، وبما يتسق مع الاستراتيجيات التي وافق عليها الأعضاء والمشار إليها في الفقرة 16، يجب إيلاء عناية فائقة لتحديد ما إذا كانت مصادر التمويل هذه مقبولة بالنسبة إلى المنظمة، وإذا كان الأمر كذلك، بأية شروط.

### خامساً - ملاحظات عامة

29- تتناول الفقرات السابقة بشكل عام بعض الاعتبارات الشاملة التي قد ترغب اللجنة في أخذها بعين الاعتبار عند معالجة هذا الاقتراح. غير أنه لوحظ أن الاقتراح يثير مجموعة واسعة من المسائل المعقدة التي سيحدد العديد منها قدرة الجامعة على العمل بشكل متسق مع العناصر المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال لا الحصر، سوف تحتاج الجامعة إلى إطار قانوني يتناول المسائل التالية: تركيبة أجهزة الجامعة وإجراءاتها؛ النظم والقواعد التي ترعى القضايا المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية؛ وملاك الموظفين وسياسات التوظيف؛ والسياسات التي تنظم عملية اختيار التلاميذ والمشاركين الآخرين في أحداث التدريب؛ والسياسات التي تنظم علاقة الجامعة مع غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة.

<sup>14</sup> يذكر في هذا السياق بأن الأعضاء أكدوا على ضرورة تفادي إنشاء أجهزة دستورية جديدة غير مستدامة.

<sup>15</sup> إن تشغيل مؤسسات أكاديمية دائمة يتطلب التزاماً مالياً هاماً. ووجد بحث الأمانة، على سبيل المثال، أن الميزانية الإجمالية للجامعة البحرية الدولية التابعة للمنظمة البحرية الدولية - كجهاز من أجهزتها - بلغت في عام 2011 ما يقارب 8 ملايين يورو، وقد وفرت حكومة السويد التي هي البلد المضيف لها ثلث هذا المبلغ. وبلغت الميزانية الإجمالية لجامعة الأمم المتحدة 71.4 مليون دولار أمريكي في عام 2012. وفي حين أنه يحق لهاتين المؤسساتين تغطية تكاليفهما التشغيلية من مصادر متنوعة، تلتزم البلدان المضيفة بتقديم دعم مالي مهم وطويل الأمد. وإن عرض الحكومة اليابانية، عند سعيها إلى استضافة جامعة الأمم المتحدة، بتغطية "جميع التكاليف الرأسمالية للمركز وتقديم مساهمة قدرها 100 مليون دولار أمريكي لصندوق الهبات" خضع لدراسة معمقة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما لم يثبت نجاح آليات التمويل التي تعول على المساهمات المخصصة. فشهدت الجامعة البحرية العالمية، التي تنطوي على حساب أمانة للمساهمات الطوعية، صعوبات مالية وطلب من المنظمة البحرية الدولية في بعض الأحيان توفير التمويل من ميزانيتها المخصصة للمساعدة الفنية.

30- وستتطلب الجامعة عملياً، بفعل إنشائها كمؤسسة حكومية دولية جديدة، قواعد داخلية تنظم سير العمليات اليومية بما يشبه اللائحة الداخلية للمنظمة، وإن كان ذلك على نطاق أصغر. وعلاوة على ذلك، ستحتاج بفعل طبيعة أنشطتها، إلى قواعد داخلية إضافية تتعلق بتنفيذ برامج البحوث والتعليم، وضمان الجودة والاعتماد الجامعي. وقد ترغب اللجنة و الأجهزة الرئاسية الأخرى في النظر في كيفية ضمان اتساق أية قواعد داخلية يتم وضعها مع قواعد المنظمة - أو على الأقل ألا تتعارض معها - عند تقييم هذا الاقتراح. وبالإضافة إلى ذلك، سيستلزم الأمر إعداد توجيهات مفصلة لإدارة العلاقة بين المنظمة والجامعة، مع معالجة مسائل مثل استخدام اسم المنظمة وشعارها.

### سادساً- خلاصة

31- تشكل العناصر المذكورة أعلاه بعض المسائل العديدة التي يتعين على الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك اللجنة، معالجتها عند قيامها بدراسة موضوعية لهذا الاقتراح. وي طرح الاقتراح، كما هو مبين أعلاه، عدداً من القضايا المعقدة المتعلقة بالسياسات التي سيتوجب معالجتها أيضاً في الصكوك القانونية الملزمة.

32- ومن المسلم به أنه سيتعين معالجة هذه الجوانب الأولية المتعلقة بالسياسات ودراستها بشكل شامل كخطوة أولى، وأن الإجراءات المستقبلية المتعلقة بالاقتراح ستسترشد بالاستنتاجات الخاصة بهذه الجوانب.

33- وفي ما يتعلق بالدور المحدد للجنة في هذا السياق، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تقديم توصية بشأن إنشاء الجامعة أم لا، في ضوء الوضع القانوني للمنظمة ومصالحها؛
- (ب) وفي هذه الحالة، تقييم إمكانية إنشائها بمقتضى المادة 15، أو تحت أي آلية قانونية أخرى؛
- (ج) توفير التوجيهات بشأن محتوى أي صك قانوني (صكوك قانونية) من أجل حماية وضع المنظمة القانوني ومصالحها.

34- وقد ترغب اللجنة، في مداولاتها، في الاسترشاد بوضع المنظمة، كما عولج الموضوع في القسم رابعاً (باء) أعلاه، مما سيحدد الخصائص الأساسية لجامعة ستُنشأ رسمياً برعايتها، حتى ولو كانت مستقلة قانونياً عنها. ويتم التأكيد مجدداً، مع الأخذ في الحسبان وضع المنظمة، على أن تكون الجامعة متعددة الأطراف بطبيعتها، كما هو مبين من خلال هيكل ملائم للحوكمة، وحق جميع أعضاء المنظمة في المشاركة في عملية وضع أي صك تأسيسي، فضلاً عن القواعد التي ترعى عملياتها، وأن تعمل في إطار توجيهات المنظمة الخاصة بالسياسات وبشكل متنسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها.